@ 578 @ ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له أن يرد الباقي كذا في فتاوى قاضي خان الوكيل بشراء عبد بعينه إذا اشترى نصفه فالشراء موقوف إن اشترى باقيه قبل الخصومة لزم الوكيل عند أصحابنا الثلاثة ولو خاصم الموكل الوكيل إلى القاضي قبل أن يشتري الوكيل وألزم القاضي الوكيل ثم إن الوكيل اشترى الباقي يلزم الوكيل إجماعا وكذلك هذا في كل ما في تبعيضه ضرر وفي تشقيصه عيب كالعبد والأمة والدابة والثوب وما أشبه ذلك وإن وكله بشراء ليس في تبعيضه ضرر ولا في تشقيصه عيب فاشترى نصفه لزم الموكل ولا يقف لزومه على شراء الباقي نحو إن وكله بشراء كر حنطة بمائة درهم فاشترى نصف الكر بخمسين وكذا لو وكله بشراء عبدين بألف درهم فاشترى أحدهما بخمسمائة لزم الموكل إجماعا وكذا لو وكله بشراء جماعة من العبيد فاشترى واحدا منها كذا في البدائع ولو وكله أن يشتري له عبدين بأعيانهما بألف فاشترى أحدهما بستمائة لم يجز على الآمر إذا اشتراه بأكثر من حصته من الألف وإن كان اشتراه بحصته منه أو بأقل جاز وكذا إذا اشترى الباقي بالباقي جاز الكل على الآمر كذا في الحاوي أمر رجلا أن يشتري له دارا بألف فاشترى نصف دار ورثها الموكل مع أخيه جاز كذا في خزانة المفتين ولو أمر رجلا أن يشتري له نصف دار غير مقسومة بألف فاشترى وقاسم الوكيل البائع جاز شراؤه وبطلت قسمته وإن كان ذلك فيما يكال أو يوزن يجوز الشراء والقسمة جميعا كذا في فتاوى قاضي خان ولو وكله بشراء دار فاشترى دارا لأبناء فيها جاز لأن الدار اسم للعرصة هذا إذا اشترى صحراء كانت مبنية في الأصل ثم خربت فأما إذا لم تكن مبنية في الأصل فإنه يلزم الوكيل لأن ما اشترى لا يسمى دارا وفي عرفنا لا يلزم الآمر في الوجهين لأن في عرفنا لا تسمى الصحراء دارا كذا في محيط السرخسي وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى إذا كانت عشرة أرطال من ذلك اللحم تساوي قيمتها درهما وإذا كانت عشرة منه لا تساويه نفذ الكل على الوكيل إجماعا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما ا تعالى يلزم العشرون هكذا في السراج الوهاج دفع إلى رجل درهما وضحا وأمره أن يشتري له ببعضه لحما وببعضه خبزا قالوا الحيلة له في ذلك أن يأمر القصاب ليشتري القصاب لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع إليه الدرهم الصحيح أو يأمر الخباز ليشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل ما قلنا كذا في فتاوى قاضي خان أمره بشراء ثوب هروي بعشرة فاشترى ثوبين هرويين بعشرة كل يساوي عشرة لا يلزم الآمر واحد منهما عنده لعدم إمكان الترجيح ولو أمره بشراء

ثوب بعينه والمسألة بحالها لزمه ذلك الثوب بحصته من عشرة وكذا لو أمره بشراء حنطة بعينها كذا في الوجيز للكردري الأصل في هذه المسائل أن الموكل